

مثلا ان تخلقت بتخلقت ايه المصريات باذ اقامت مدة
 بمصر حتى تطعت بطباع المصريات لا انكرا بتخلقت بتخلقت
 فطوطا اقامت اياها بل يلزم طلاق في قوله كل من تزوجها
 طالت الا ان انظرها او حتى انظرها ايه بمصري **بيني**
 لان ساطمينه ما دمت بصيرا فله بعد العهي تزوج ما
 نسا ولا يلزمه الطلاق **في الابكار** اذ اقال كل بكون تزوجها
 طالت بعد قوله **كل ثيب** تزوجها طالت **كالنفس**
 ايه لا يلزم في الثياب اذ اقال كل ثيب تزوجها طالت
 بعد قوله كل بكون تزوجها طالت على المشي لهما له ومان
 الحرج مع البريء الثانية ويلزمه في الثياب في الميثل
 الاوي وفي الابكار في الثانية ولا يلزمه طلاق **ان حتى**
 على نفسه العتق **موجله** باجل **يلغى** الحالف غا بالكو له
 كل امرأة تزوجها في السنة المتقبلة او مدة عشرة اعول
 وهو ايت ثلاثين مثلا **وتعذر** عليه **التشري** فان لم
 يخشى العتق او امكنه الشرعي حثا كما مرهذه كالمستثنى
 من مفهوم قوله كما ذكر زمنا لا يبلغه الحالف اي فان
 كما في الزمن يبلغه الحالف عادة حثا الا اذا خشي **الذو**
قال اخرا امرأة تزوجها طالت بل يلزمه قيمت يتزوجها
 شيء على الرابع **ولا يوقف** عن وطى الاوي حتى يتزوج
 بثانية فان تزوج حل وطى الاوي ووقف على الثانية
 حتى يتزوج الثالثة فان تزوج ثالثة ووقف على الثالثة
 حتى

حتى يتزوج برابعة وهكذا ويضرب له اجل الايلا من
 يوم الرفع قيمت ووقف عنها فان مضى الاجل ولم يتزوج
 طلق عليه كما هو قول سحنون واختاره النجاشي الذي تزوج
 الاوي فلا يوقف عنها لانه لما قال اخرا امرأة علمنا انه
 جعل لنفسه اوي لم يرد بها يمينه **واعتش** في **لا يبتد** ايه
 الزوج عليه ايه على الحجل الذي هو العمرة والولاية عليه
 ملكه **حال النفوذ** نايه فاعل اعتبر وحال النفوذ هو
 وقت وقوع المعلق عليه كدخول الدار ايه المعتبر بمرعا
 في ملك العمرة هو وقت وقوع الفعل الذي علق عليه
 الطلاق لا حال التعليق وضرع علي هذا قوله **فلو فعلت**
 الزوجة التي حلف بطلاقها ان دخلت الدار **المخوف**
 عليه بان دخلت الدار **حال بيتوتها** ولو بواحدة تخلع
 او **بالتطيق** عدة رجعي لم يلزم الطلاق اذ للولاية له على
 الحجل ايه العمرة حال النفوذ ايه حال وقوع المخلوق عليه
 من الدخول المعلق عليه الطلاق اذ الحجل معدوم حال النفوذ
 وان كان له عليه الولاية ايه الملك حال التعليق وكذا من
 حلف على فعل غيرهما كدخول فريدا ودخوله هو فدخل
 حال بيتوتها لم يلزم قال **ابن القاسم** من حلف لغيره بها
 لطلاق ليقضيه حقه وقت كذا فقبيل يجي الوقت طلقها طلاق
 الخلع لغيره منه من يجي الوقت وهو معدوم او قصد عدم
 الغنا في الوقت لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك عقد عليها برضاها

بانقضاء